

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المدونة وعلى الأول فتجلس أقصى أم النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها ثم إن وضعت الثاني قبل استيفاء أكثر النفاس فاختلف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا وإليه ذهب أبو محمد والبرادعي أو تستأنف للثاني نفاسا وهو ستون يوما وإليه ذهب أبو إسحاق قال في التنبهات وهو الأطهر وظاهر كلامه في التنبهات أنه لا ارتباط بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين التوأمين نفاسا أو حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الضم وعدمه ينبني على الخلاف في كونه نفاسا أو حيضا والذي في التنبهات أظهر وقد ذكره أبو الحسن وأما إن وضعت الثاني بعد أن جلست للأول أقصى النفاس فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاسا مستقلا وإلى هذا أشار بقوله فإن تخللها فنفاسان أي وإن تخلل بين التوأمين أكثر أمد النفاس فهما نفاسان ص وأكثره ستون يوما ولا حد لأقله ش قال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل وجملة عوام إفريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم انتهى ونبه على ذلك صاحب المدخل وأما أكثره فكما قال المصنف ستون يوما وهذا قول مالك المرجوع عنه وقال ابن ناجي سمعت شيخنا يعني البرزلي ينقل غير ما مرة أن بعض أهل المذهب حكى قولا في المذهب باعتبار أربعين ليلة كمذهب أبي حنيفة قال وغاب عني الموضع الذي نقلته منه انتهى قلت في كلام ابن عرفة إشارة إليه فإنه قال وفيها إن دام جلست شهرين ثم قال قدر ما يراه النساء ابن الماجشون والستون أحب إلي من السبعين والقول بالأربعين لا عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك المعتبر الستون ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن انتهى وأصله في النوادر قال يعني ابن الماجشون والذي قيل من تربص النساء أربعين ليلة أمر لم يقو ولا به عمل عندنا قال ابن حبيب وإذا رأت النفساء الجفوف فلا ينتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها وإن تمادى بها الدم فإن زاد على ستين ليلة أحب إلينا انتهى وقال في التوضيح قال ابن الماجشون لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئل قديما فقلن من الستين إلى السبعين حكاه ابن رشد ص ومنعه كالحيض ش قال ابن الحاجب وحكمه كالحيض ولا تقرأ قال في التوضيح قوله كالحيض يعني في الموانع المتقدمة إلا القراءة وهذا مما انفرد به وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفساء في القراءة وكأنه وإي أعلم نظر إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي أن يلحق بها النفساء لندوره وفيه نذر فإن طوله يقوم مقام التكرار انتهى قلت وتبع ابن الحاجب ابن

جماعة التونسي في فرض العين وهو خلاف المعروف تنبيه علم من كلام المصنف أنه يمنع الطلاق وهو كذلك كما صرح به في أوائل طلاق السنة من المدونة وقاله ابن الحاجب وغيره وقول ابن راشد في الباب يختص الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه مخالفة للمذهب وإلا أعلم من ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه ش قال في الطراز القول الأول إن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل وما خرج من الفرج عادة فهو حدث ثم قال وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس انتهى مختصرا ولا إشكال في نجاسته لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس انتهى فإن لازم